واتعاس الوكيل فيكون على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده فان قال اشتريت عبدا للآمر
فات قال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف
فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد وقال الآمر اشتريت لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل
فان لم يدفع فالقول للآمر على ما في الهداية فاذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملكه فيكون
وبالدفع الثمن بان الوكيل ابتاعه بدلا لخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شاهد
للصورتين فلا تهم به الفرق بل لابد من انضمام امر آخر وهو ان فاذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو
ينكره فالقول للمنكر وفاذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على الوكيل وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر
دفع الا بايعه او ان للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن
الى بايعه او لم يدفع جعلوا من المسائل مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل
بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه ولحبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم
يدفع بائعا على ما ذكر من المبادلة الحكمية فان هلك المبيع قبل التسليم هلك على الآمر وله اسقاط ثمنه
وبعد حبسه سقط فاذا اخذه عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على
الوكيل ثم اختلفوا فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة يضمن
ضمان المبيع فاذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة الى مذهب وعند زفر يضمن
ضمان الغصب فعند ابي يوسف حق الحبس كان الثمن مساويا للقيمة فللاحتمال وان كان الثمن
عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو قول عند
وليس للوكيل شراء عبدين بشرائه الا بصفة فلو شرى بخلاف جنس ان سمى او بغبن الفاحش
بامره بغبنه وقد له او بحضرته للآمر اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل
فالشراء للموكل وان خالف فللوكيل ما لم يوكل ان سمى الثمن فالوكيل لا اشترى بخلاف ذلك الجنس
كان مخالفا وان لم يسم الثمن واشترى بغبن الفاحش كان مخالفة لان المتعارف شراء بالنقود
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى بغبن الوكيل بامره لكن بغبنه يكون مخالفة وان كان

بغبنه لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه وان غبن هو الوكيل لا واذا صادق العقد ان مال آمره او طلق
وتوى لان مال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك المولى والحق الى المشتري بالدين مطلق
من بلزمه ان يعيد الف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة
الوكيل دون آمره صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل بيع
الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ان يبيع طعاما في ذمته على ان يكون لغيره ولا نظر له في
الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل فان قال بعض هذا الكر هو قباله ثم انكر
الآمر ان انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء احد زيد لان قبضه يعني زيدا قبض بتوكيله لان
هذا البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره فان صدقه لا باخذ جبرا الا ان
يسلمه المشتري اليه ان ان صدق زيد المشتري انه لم يامره لا باخذ جبرا لان اقرار المشتري ان زيدا
بريء وان قال جبرا الا ان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتواطؤ فالتسليم على وجه البيع يمكن
للموكل وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء من طعام بدرهم فشرى منوين بدرهم ما يساوي
منا بدرهم لزم موكله منا بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان
الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاد خيرا وله انه امره بشراء منا لا بشراء الزيادة وانما
قال ما يساوي منا بدرهم حتى لو اشترى بحال لا يساوي منا بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل
لان الآمر امره بشراء لحم يساوي منا منه بدرهم لا باقل فان امره بشراء عبدين بعينهما لا ذكر
ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا
الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة اي اذا امره بشراء عبدين مقيدين فان لم يذكر الثمن
فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق بيعهما وان سمى ثمنهما بان قال
اشتر لي عبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح من الآمر ولو اشترى باكثر
من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
لان النقص حصل العبدين بالف وعندهما احدهما باكثر من النصف مما يتغابن الناس
فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يقع عن الآمر فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه
فان كان الكل للآمر صدق الآخر ان ساوى والا فللآمر اي ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتريت

اذا اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)